

التي نسبتها للمسلم رواها الشيخان ايضا في صحيحهما لكن من رواية سالم عن ابيه
 ان عمر فعلاهما من مسند عمر لابن مسعود انه لم يقع هذه الزيادة في حديث تايغ
 عن ابن عمر ولا يصح دلاله للمناقضة وهو اجل من تايغ فزيادته مقبوله وقد اشكر
 النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية تايغ وهذه الاشارة مردودة قال نجيب المصنف
 معذرة من حيث انه روى الحديث عن ابن عمر والزيادة عنه ايضا والذي خرجاه في
 صحيحهما روايتهم عن ابن عمر عن ابيه هذا كلام ابن العطار وهو مردود بان هذا الحديث
 لم يروه الشيخان من حديث ابن عمر عن ابيه اصلا ولهذا لم يذكره الحديثي في جمعة **بين الصحيحين**
 من روايتهم والحديث ثابت فيهما من حديث سالم عن ابيه وهو ابن عمر وثقوا بلوط المصنف
 جمعة ذكره مسلم هاهنا والبخاري مرفقا لما سبق **نوع وقع** في بعض نسخ البخاري عن عقيب
 الحديث المذكور بكالة وعن مالك **عن** تايغ عن ابن عمر عن عمر في الحد اثنتي عشرة وسارة
 هو قبل ذلك ومسلم الحديث عن مالك عن تايغ عن ابن عمر وثقوا في التخل فقط والله اعلم
 فهذا لسان هذه الزيادة والذي وقع ابن العطار فيما ذكره انه رأى شيخه ابا بكر بن الشراطين
 قال في شرح مسلم قوله عليه السلام ومن ابتاع عبدا فماله الذي ابتاعه الا ان يشترط
 المبتاع هكذا روى الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن ابيه عن عمر لم يقع هذه
 الزيادة في حديث تايغ عن ابن عمر ولا يصح ذلك فمال ثقة بل هو اجل من تايغ فزيادته
 مقبوله وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية تايغ وهذه الاشارة مردودة
 وهذا نظيره وهو صحيح لانه لم يذكر في رواية عمر بن الخطاب **حديث** ابن عمر رضي الله عنه
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تتاجشوا الى اخره هذا لفظ
 البخاري ومسلم نحوه **حديث** ابن سيرين الخدرية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبغوا الذهب
 بالذهب الا مثاقيل او يجل الاخره واللفظ المذكور في البخاري ذكره ابن سيرين في جامع الاصول انه من التلق

الذي يشره بعد ان
 الوصل
 والحمد لله رب العالمين
 في اهل اعرفنا الله اعلم
 جمال الم صحيح

في جمعة **بين الصحيحين** جابر بن عبد الله قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا تبغوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم الخرجه ابن الجوزي في تحقيقه
 من طريق ابن سارة عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم
 فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ثم قال انما يخرج البخاري ثم ذكره من طريق
 ابوالزبير عن جابر قال ترضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شئ تركه الا ان يقسم ببيعة
 او يخط لا يجل ان يبيع حتى يؤذن شره فان شأنا وان شأنا تركه الا ان يقسم ببيعة
حديث ١٠ اسماه ابن زيد رضي الله عنه في الفرائض لعن الشيخ محمد الدين ابن تيمية في كتابه ان
 هذه القطعة لم يروها مسلم وهو عجيب فانها في الكتاب الفرائض من صحيحه **ومن كتاب**
حديث ان ابن عمر رضي الله عنهما وصلى الله عليه وسلم الى اخره هذا اللفظ للمسلم خاصة والبخاري
 نحوه والرواية ان في عمدة الكبرى متفق عليه واللفظ للمسلم والبخاري نحوه **حديث**
 ام حبيب قوله قال عمره ثوبية مولدة لابن لهب الى اخره يروى عنه من المتفق عليه
 وليس كذلك فهو من افراد البخاري خاصة كما قاله عبد الحق في جمعة **بين الصحيحين** حديث
 فاطمة بنت يسار ان ابا عمر روى حفص بن غفران الجعفي عن ابيه في السجدة من قوله
 واما البخاري فذكر فيه قصة انتقالها **حديث** سبعة ذكره عبد الحق في احكامه من حجة
 مسلم واكثره عليا بن القطان في كتاب الوصم والابراهيم وقال لم يروه مسلم وليس كما قاله
 ابن القطان **حديث** عتبة ابن الحارث في الرضاخ هو من افراد صحيح البخاري ولم يخرج مسلم
 بل لم يخرج في صحيحه عن عتبة ابن الحارث **حديث** البراء بن عازب قال خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يعني من مكة فاستقرهم اية حرة الحديث هذا الحديث يروى بالسيان
 من افراد البخاري وكذا اعراه اليه اليه يوقن من سنته وعبد الحق في الجمع **بين الصحيحين**
 والمنه في الرضاخ روى لصاحب المستشرق ولابن سيرين في جامع الاصول انه من التلق

الشيخ الاصحاح